

٤٥. التمام في أحاديث الأحكام (باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

انشروا لي انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا وشهاد ان
محمدًا عبده ورسوله ثم اما بعد. باب الرخصة في العرايا وبيع اصول والثمار - 00:00:00

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المقصود العراء اولا؟ العرايا جمع عارية والعربية تطلق على مَا
على النخلة على النخلة المقصود بالعربية مَاذا النخلة؟ لأنها قيل سميت عربية قيل لأنها عرت - 00:00:28

عن الربا يعني بين عري عار اي خلل. عن الربا كما سيأتي في صورته هو ان يبيع تمرا برطب على النخيل. بشروط سنذكره ان يبيع
تمرا برتب عن النخيل فقيل لأنها عارة عن امثالها من المسائل. هذا وجه اخر. يعني الوجه الاول مَاذا؟ عرت عن الربا لأنها الشرع -
00:00:48

هي مستثنى من قاعدة الربا. وجه اخذ لها مَاذا؟ عرت يعني انفردت يعني عن عن امثالها من المسائل. الاصل انه لا يجوز بيع الطعام
اللي متمايلا اذا كان من نفس النوع. طيب فاذا وقيل لأنهم كانوا يعرون من الاعارة يعني - 00:01:08

يعني كأن الرجل مثلا يجعل هذه النخلة للفقراء يأكل من الفقراء اذا شاؤوا. والاظهر المعنى الاول او الثاني. نعم هو قال بيع مَاذا؟ بيع
باب الرخصة العرايا وبيع الاصول. يدخل في الاصول مَاذا؟ النخلة النخلة نفسها. او الارض التي عليها النخلة او البيوت. البيوت هذا
من بيع الاصول ايضا. كل هذا يدخل في بيع - 00:01:28

في بيع الاصول نعم والثمار يتكلمون فيه عن مَاذا؟ حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؟ نعم بين الاصول بين الاصول قد ابيع لك قد
ابيعك الارض كلها بمعناها من نخيل - 00:01:48

وقد ابیعك النخلة واحتفظ بمَاذا؟ بالارض. يعني اما ان يبيع الثمرة وحده؟ مم. هذا لا يجوز الا بعد بوضوء الصلاة. ولا كالشجرة كلها
معنیها من ثمر. هذا يجوز. واما ان ابیعك مَاذا؟ الارض كلها. بمعناها من من يعني هذا هو - 00:02:06

هادا هو الاصول معناه مَاذا؟ الشجر نفسه او الارض التي زرع فيها الشجر. اما شجر او الارض التي زرعت فيها الشجر. اما
الثمار هو ما يحمله. ما يحملوش نعم؟ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العراء ان تباع -
00:02:26

اوسي كيدا متفق عليه ولمسلم بخس في العالية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطما. الترخيص قيس يفهم منه مَاذا؟ انه
كان ممنوعا لان يعني عندما نقول رخص في كذا معنى ذلك ان الاصل مَاذا؟ انه ممنوع - 00:02:46

كان ممنوع ان تبيع مَاذا؟ ان تبيع الربط بالتمر كما مضى معنا. اينقص الربط اذا يابس؟ فلا يوجد بيع الربط بالطلب هذا من بيع
المزامنة. صحيح؟ فاذا رخص في العرايا لان اصلا بيع رطب التمر من البيوع الربوية اي نوع من انواع الربا؟ اي نوع؟ عندنا الربا
نوعان - 00:03:06

فضي ولا سيئة؟ فاجيز للحاجة فدل هذا ان ربا الفضل مَاذا؟ ها؟ مَاذا ليس محظيا لذاته. لان المحظى لذاته لم يحل الحاجة. ما هي
الحاجة هنا؟ ما هي الحاجة في بيع العرايا؟ التفكك - 00:03:26

ان مثلا اشتربتوا في بيع العرايا شروطا لكي يجوز. نعم. اول شرط الا يكون عنده مال ليشتري به الربط. يعني شخص يحتاج الى

الرطب. العرب كانت تأكل التمرة تجعله قوتا. معنى قوت يعني تدخله. تدخل كطعم اساسي. وتأكل الرطب فاكهة. الرطب والتمر

الطري - 00:03:46

تأكل فاكهة. فالان شخص بيحتاج الى التفكك. هل التفقة هذا ضروري؟ نعم. ليس الظاهر حاجة. صحيح؟ حاجة وال الحاجة العامة تنزل من ذلك الضرورة لذلك اجازت الشريعة ماذا؟ ربا الفضل لاجل دفع هذه الحجم. وهذه الحاجة اشترط لها شروطا اشترط لها ماذا؟

شروط منها ماذا - 00:04:06

اول شيء اللي يكون عنده مال يشتري به الرطب. لو كان عنده مال لا يجوز ان يشتري الرطب بالتمر. نعم. الشرط الثاني الا يزيد على خمسة وهذا الشرط فيه خلاف. تأتي آآ الحديث في هذا الا يزيد على خمسة او سط. الحنابلة لان الراوي شك. الراوي شك. في -

00:04:26

او سق او فيما دون خمسة او سق. فلذلك اختلف الفقهاء الحنابلة قالوا يجوز في الخمسة اصدق. بعض اهل العلم غير الحنابلة الجموع بغير الحنابلة قالوا ماذا يجوز في خمسة وجزء يجوز لا يجوز الا فيما دونها. لماذا لا يجوز الا في الا في ما دونها؟ بناء على المتحقق.

الاصل ان التحقيق انه - 00:04:46

ولا يجوز هذا البيع. والان شكنا هل يجوز في الخمسة؟ ام يجوز فيما دونها؟ فجعلناها ماذا؟ فيما دونه. هذا خلاف معتبر. ايضا من

الشروط نعم ان لا يأخذها لبيتها مثلا. انما يأخذها ماذا؟ ليأكلها. لذلك قال ماذا في هذا الحديث؟ قال - 00:05:06

هنا ماذا؟ رطبا. يعني لا يأخذها ليدخلها. ما هو قد يأخذ رطبا ويدخلها يجففها حتى تصبح حتى تصبح تمرا. واضح هذا بهذه

الشروط التي اشترطها اهل العلم لكي يجوز آآ بيع العرايا. رخص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:26

فيما اقل فيما اقل نعم للحاديـث الذي بعده الاخرـيـ الحديث الذي بعده؟ وعن ابـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ان رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ فـيـ بـيـعـ العـرـايـاـ بـقـرـصـهـاـ فـيـ ماـدـاـ يـجـوزـ فـيـ خـمـسـةـ اوـسـقـ اوـ فـيـ خـمـسـةـ اوـسـقـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. فـلـهـذـاـ الشـكـ اـخـتـلـفـوـاـ اـخـتـلـفـوـاـ

وـفـيـ ماـذـاـ بـهـذـاـ الشـكـ اـخـتـلـفـوـاـ نـعـمـ؟ اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ يـكـوـنـ فـيـ خـمـسـةـ؟ هـذـاـ شـكـ مـنـ الـرـاوـيـ اوـ يـكـوـنـ فـيـ خـامـسـةـ وـمـاـ دـوـنـهـ. كـذـلـكـ

اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ العـرـايـاـ خـاصـةـ بـالـتـمـرـ اـمـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ؟ لـاـنـ النـصـ وـرـدـ فـيـ ماـذـاـ؟ النـصـ وـرـدـ فـيـ التـمـرـ. وـاـضـحـ؟ فـهـلـ يـقـاسـ عـلـىـ ايـغـيرـ

مـاـذـاـ الـذـيـ يـقـاسـ - 00:06:06

عـلـيـهـ مـثـلـ العـنـبـ. نـعـمـ. العـنـبـ. فالـصـحـيـحـ اـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ. يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ لـاـلـيـهـ مـنـ مـاـ يـقـاسـ غـيرـ الرـتـبـ عـلـىـ الرـطـبـ. القـوـلـ

الاـولـ اـنـهـ لـيـقـاسـ. لـاـنـ النـصـ وـرـدـ فـيـ ماـذـاـ؟ وـرـدـ فـيـ الرـتـبـ فـقـطـ. وـقـالـ المـسـتـشـنـىـ مـنـ اـصـلـ - 00:06:28

مـنـ مـاـنـعـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ. وـلـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ هـنـاـ نـعـمـ ذـكـرـ الرـطـبـ لـاـنـ النـاسـ قـدـ يـتـفـكـهـوـنـ بـالـعـلـمـ يـحـتـاجـوـنـ اـنـ يـتـفـقـوـاـ بـالـعـنـبـ. فـالـعـلـلـ مـوـجـودـةـ فـيـ العـنـبـ. نـعـمـ. فالـصـحـيـحـ اـنـ يـقـاسـ ماـذـاـ؟ يـقـاسـ غـيرـهـ عـلـيـهـ. القـوـلـ الاـولـ اـنـ كـمـاـ قـلـتـ اـنـهـ

تـخـاصـ بـالـرـطـبـ - 00:06:48

ادـيـ المـشـهـورـ آـآـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ. القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ ماـذـاـ؟ العـنـبـ وـهـذـاـ المـشـهـورـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ. القـوـلـ الثـالـثـ اـخـتـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ

اـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ ماـذـاـ كـلـ ثـمـرـ. يـعـنـيـ كـلـ ثـمـرـ يـؤـكـلـ رـطـبـاـ. وـيـؤـكـلـ جـافـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ. لـاـنـ الـعـلـةـ هـيـ المـقـصـودـ بـهـ ماـذـاـ؟ دـفـعـ الـحـاجـةـ. وـالـحـاجـةـ

قـدـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ - 00:07:08

فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الثـمـارـ. نـعـمـ. وـلـعـلـ هـذـاـ يـعـنـيـ القـوـلـ فـيـ تـيـسـيرـ. نـعـمـ. هـنـاـ بـيـتـبـاـيـنـ الشـجـرـ خـلـفـ اـورـاقـ مـثـلـ ماـ حـكـمـ الـخـبـثـ اـصـلـاـ ماـ هـوـ

الـخـبـصـ فـيـ الـلـغـةـ تـقـدـيرـ وـالـتـخـمـينـ وـالـظـنـ. الـائـمـةـ الـأـرـيـعـةـ الـأـاحـنـافـ قـالـوـاـ بـمـاـذـاـ؟ بـوـجـودـهـمـ. قـالـوـاـ بـجـواـزـ الـخـالـصـ كـمـاـ مـضـىـ مـعـنـاـ فـيـ

كـتـابـ الزـكـاـةـ - 00:07:28

الـأـحـادـيـثـ مـنـعـوـاـ الـخـاصـ لـمـاـذـاـ مـنـعـوـاـ الـخـبـزـ؟ يـعـنـيـ قـلـنـاـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ اـنـهـ ماـذـاـ؟ اـذـاـ بـأـ الصـلـاحـ وـجـبـ الـزـكـاـةـ. فـيـأـتـيـ يـقـدرـ يـكـونـ عـنـهـ

خـبـرـةـ وـاـمـانـةـ فـيـ الـخـاصـ. يـقـدرـ الرـطـبـ اوـ الـعـنـبـ كـمـ سـيـكـونـ؟ وـزـنـهـ اـذـاـ جـفـ. حـتـىـ يـأـخـذـ الـزـكـاـةـ - 00:07:58

طـيـبـ حـتـىـ يـحـجـبـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـرـزـعـ. الـخـرـسـ مـنـعـهـ الـأـحـنـافـ لـاـنـ فـيـهـ ماـذـاـ؟ ظـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـصـلـهـ اـنـ الـيـوـمـ

الـمـثـلـ بـالـقـرـعـةـ يـقـولـنـ ظـنـ وـتـخـمـينـ لـيـعـملـ بـالـخـرـسـ وـلـكـنـ الـأـحـادـيـثـ تـرـدـ عـلـيـهـ. الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ تـرـدـ عـلـيـهـ. طـيـبـ هـلـ - 00:08:18

قال ان العنب لا يمكن خرسه لانه لا آآ لا يعرف. لا الواقع ان اهل الخبرة يعرفون. اهل الخبرة يعرفون العنب اذا جف. كم سيكون؟ كذلك تستطيع ان بعض الفواكه الاخرى التي تجف. كم سيكون وزنها كالطين مثلا؟ فالازهر جواز الخرس في كل ما يمكن فيه الخامس وكل ما يؤكل رطبا وجفا - 00:08:38

ردا وجفا يعني. التخمين نفسه بعد تقديره. التخمين للظلم. تخمين معنوي عندهم ماذا؟ الظن. خمن اي ظن. نعم طيب فاذا هذه الاحاديث تدل على ماذا؟ على جواز الخامس وعلى جواز بيع العرايا بالشروط التي ذكرتها - 00:08:58

نعم ان تكون في خمسة وفي اقل من خمسة على خلاف بين اهل العلم ان يشتري يتفرك بها لا ليجففها الا يكون عنده مال ان يتم ذلك بالكيل او الوزن. يعني يكون عنده التمر ماكينا او موزونة. ويقدر رطب الله على الشجر كم سيكون بالكيل او الوتر؟ لا ينفع بالليان بعد الجزاء - 00:09:18

فهمتوا معايا لا ينفع بالجوزيف؟ جوزيف يعني بدون كيلو ولا وزن. يعني لا ينفع بالكومة هكذا مثلا. لا ينفع ان يقول مثلا كومة التمر ولا يعرف كيلها. ساشتري بها الرضا بالذي على الشجر. لابد الماء ان يكيل ماذا؟ ما الذي سيكال؟ التمر. لأن الركب على الشجر من مزارع الشجر - 00:09:38

ايضا ان يحدث التقابض. مع ان التقابض قبل التفرق التقابض في التمر يكون بماذا؟ بان يقبضه البائع والتقابض في الرتب يقوم بان يقطعوا ان يأخذهم. واضح هنا؟ طيب فلا بد من التقابض قبل التفرق يعني حتى - 00:09:58

لأنه لانه هذا بيعيه. لم يسقط فيه الشارع الا شرط ماذا؟ هذا بيعريه من جنس الواحد. صح؟ الا شرط التماش فبقر التقابض على اصلي. بقي شرط التقابض على الاصل فلا بد من التقابض قبل التفرق. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنه - 00:10:18
هذا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وفي رواية اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عادتها. اقرأ الحديث اللي في الكلمة ده. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:10:38

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب. قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفر. متفق عليهم قال عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها. فهذا يشمل ماذا - 00:10:58

الفرق بين الثمار والحبوب؟ نعم الثمار كالعنبر كالثمر كالدين. كل نعم؟ ما له من كل من اسوق يسمى ماذا؟ ثمرة حتى يبدو وصلاحها. نعم والحبوب كالقمح كالشعير كالفول كالعدس هذى مادة حبوب. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو وصلاحها. ما معنى بدو الصلاح؟ ما معنى بدو الصلاح؟ اي - 00:11:18

ان تصبح واجبة ان تصبح الصلاة للاكل. وهذا يختلف باختلاف ماذا؟ باختلاف نوع الثمرة. ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بعض بعض الامثلة لصلاحها. نعم. نهى البيع والمفتاح. من هو المفتاح؟ المشتري. المشتري. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحه قال حتى تذهب عادتها - 00:11:48

كما تذهب عادتها. المرض. يعني يأمن ان يصيبها افة ان يصيبها مرض. لأن الغالب ان الثمر اذا بدا صلحوه أصبحت جاهزة للاكل. قوية فلا تضرها الافية. لو جاء مثلا بعض الحشرات التي تضر المحاصيل الزراعية لا تصيبها. فحتى تؤمن حتى تذهب عادتها. ثم بين في الرواية الأخرى - 00:12:08

آآ الصفة قال نهى عن بيع الثمار حتى تذهب. قيل وما زهوها؟ قالت تحمار او تصفار. هل لابد ان تحرم او تصفار؟ هذا حسب اقول لك على بعض انواع من العنب ابيض. لا يحرم ويصفر ابدا. فيكون صلاحه بماذا؟ يتموه. يكون فيه ماء ويكون ردا. نعم ويكون حلوا - 00:12:28

طيب اذا هذا هو هذا وضوء الصلاة. خلاف بين اهل العلم في صفة بضوء الصلاة. هل لابد ان يظهر الصلاح في كل شجرة تنمية اشجار النوع الواحد. مم. أ الصحيح هو مذهب الحنابلة انه لو ظهر الصلاح في بعض اشجار النوع الواحد. نعم. حكم بالصلاح - 00:12:48
الكل لكن المقصود بالنوع ليس الجنس. عندنا جنس كالتمر مثلا التمر انواع كثيرة جدا. صح؟ وعندنا نوم. فيشترط الوضوء الصالح

في يعني مثلا لو كان هناك نوع من التمر مثلا التمر البرحي مثلا انت عندك تخيل تمر برجي مثلا وتمر اخر مثلا يسمى مشدول مثلا.

فبدأ الصلاح في - 00:13:08

التمر البرحي هل نقول ان المشدول كذلك بما صلحة؟ لا في النوع الواحد. اذا كان علم موجودة في باقي الاشجار. لماذا؟ لانه لماذا نقول تعتبر الشجرة هذه ونقول لو البدء صلحت شجرة واحدة في النوع الواحد انسحب على باقي الاشجار هذا هو القول الاول - 00:13:28

لكن لا يسحب على انواع الاخرى. لان كل نوع له وقت صالح غير نوع اخر. يعني انت عندك مثلا الف نخلة. منها خمسمائة برجي وخمسمائة مشدول فبدأ الصلاح في بعض نخل البرحي. فنقول ان كل البرحي قد بدأ صلاح. حتى اذا لم يبني صلاح في الباقي. لان بدوع الصلاح يكون ماذ؟ ها؟ متقارب - 00:13:48

يبقى ده الصلاح في البعض غالب على الظن ان الصلاح سيبدو في الكل. لو بدأ الصلاح في بعض المجدول يكون خلاص كل المجدول بدأ صلاحه. لكن لا يسحب النوعين على الاخر. نعم. واضح هذا؟ كل نوع ماذ؟ صلاحه مستقل. هذا القول الاول هو القول الازهر. القول الثاني انه لابد من - 00:14:08

البدو الصالح في كل الاشجار. وهذا قوله آنفرد به الحنابلة في رواية خلافة للجهم من مفردات المذهب يعني. وهذا القول فيه مشقة لانه من النادر جدا يد في كل. في كل الاشجار في نفس الوقت. فهذا يؤدي الى اشتراك الایدي كما قال كما قال اهل العلم في التعليم. معنى اشتراك الایدي. يعني انا بعثت - 00:14:28

ثمرة الان بعترك الشمرة بعد بضوء صلاحها. فساقول ما بدأ صلاحي وانا بعتره لك ومن لم يبد صلاحه ما زال مملوكا للبائع فهذا سيؤدي الى ماذ؟ الى اشتراك الایدي في نفس النوع. تؤدي الى التنازع تؤدي الى ماذ؟ الى التنازع. القول الثالث انه لو ظهر الصلاح - 00:14:48

في نوع يسحب على باقي الانواع. وهذا ايسرا القوال ولعل القول الوسط هو القول الذي ذكرته. نعم. انه اذا تصطلح في ماذ؟ في شجرة في نوع انسحب على باقي النوع. اما الشافعي والمالكية يقول لو بدأ في النوع ينسحب على الجنس كله. فهمتم الفرق بين - 00:15:08

الحنابلة يقولون لو بدأ الصلاح في نوع ينسحب من النوع فقط ليس على باقي الانواع. الشافعية والمالكية يقولون على ماذ على الجنس كله وبلا في البرح نقول ان المجدول والبصر وبباقي الانواع ماذ بدأ فيها الصلاح؟ الازهر مذهب الحنابلة لان لماذا يرجح هذا؟ لانها - 00:15:28

الخبرة من من الزرار يقولون ان بلوغ الصلاح في في العنوان مختلفة يختلف. يختلف في الزمن وفي الوقت طيب. لو تم البيع قبل بدوع الصلاة يكون بيعا فاسدا. باطلا عند النعمة مرباها الى الاحمر. لا يصح هذا البيع. واضح هذا؟ لان النهي هنا عن ذات البيع. أخي محمد - 00:15:48

نهى عن بيع الشمار. نهى عن بيع. او متشرkr. والنهي عن البيع ماذ؟ يفيد البطلان. نعم. نهى البائع والمفتاح. نهى البيع والمشتري ما العلة في هذا؟ ما العلة في هذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث مسلم ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يستحل احدكم مال اخيه؟ يعني لو ان الله منع - 00:16:08

ثمرة مثلا جاءت افة فاتلفت الزرع. اتلفت الزرع قبل بدو صالحها. وانا قد دفعت ثمنه. فكيف تأخذ آمالا خيك استثنوا من بيع الشمار قبل بذور صالحها استثنوا ماذ؟ سوريتين ما هما الصورتان؟ بشرط القطع والثانية؟ مع الشجرة - 00:16:28

مع الشجرة. بشرط القطع انه قال له ساشتري هذه الشمار قبل بدو صالحها؟ بشرط. بشرط ان تقطعها وتكون مضمونة لك. هناك بعض الشمار لا يبدو صالحها وتقطع مثل ماذ؟ كثير يعني ما اوز اظن الموز يبون افضل صحيح؟ ولاؤك الاخضر. صحيح؟ فاذا اشترط القطع خلاص اصبح - 00:16:48

لضمان من؟ في ضمان المشتري. نعم. كذلك اذا باعوا الشجرة. مع الاصل. الشجرة لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصل. الان

وباعه ثمرة قبل بدر صالحها. ولكن البيع اصلا واقع على الشجرة. واضح المسألة؟ شفتين السورتين ماذا يستثنى؟ يستثنى النهي من عن بيع - 00:17:08

قبل بدو صلاحها. يعني عندنا خاصة اه في بلادنا يعني هي قبل الهدوء يعني هي يكون الخضراء. ها؟ لكن يؤكّل يعني في يعني في عادتي عادة توكل هي. هل آآ ما اسمه ايه - 00:17:28

عندنا العبرة في هذا العرف عرف الناس اذا كان العرف انه يمكن ان ينتفع به في هذه الصورة خلاص. نعم؟ بيع بعد قتله مباشرة. وعندما تقطعه لا لا يطير - 00:17:58

اكثر من هذا؟ لا. لا يطيبها؟ يبقى على حاله. ويكون نعم حتى اذا اخونا يعني قال لو بعت هذه الثمرة هذه الثمرة لو بعت وهي انتفع بها بعتها - 00:18:18

بهذا الشكل ينتفع به. لأن صلاح المرجح فيه الى ماذا؟ الى الانتفاع بالثمرة. نعم؟ الاصل لا يتنتظر عندكم؟ خلاص؟ اذا كان لا يرتفع الا كذا خلاص هذا هو بضوء صالحها. نعم فذكر الاحمرار او الاسوداد. يعني مثلاً نهى عن باقي الحب - 00:18:38
في حديث اخر نعم بين الحب حتى يشتاد بقوله لا ينضبط يعني يكون صلباً القمح مثلاً هذا فكل كله ثمرة او حب المرجع فيه الى ماذا؟ العرف العرفي للفالحين. في بلوغ صلاحه وفي الانتفاع - 00:18:58

وعدم الانتفاع واضح هذا؟ نعم؟ نعم؟ الموز لكن بشرط نعم لكن بيع اخضر بشرط القطع. نعم. يبقى افضل بشرط القطع او كلا بشرط القطع لا خلاف. بشرط القطع لا خلاف - 00:19:18

بانفسهم يقطعون رؤوسهم ثم يبيعونهم. خلاص خرج خرج عن النهي. نعم. وعنده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عنب حتى يسودن وعن بيع الحب حتى يشتاد رواه ابو داود وصححه الاحبان. نعم - 00:19:38

خلاص. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة فللـ يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم. هذا - 00:19:58

الحديث يتكلم عن مسألة فيها خلاف بين اهل العلم تسمى مسألة ماذا؟ وضع الجوانح وضع الجوانح. عن جابر قال لو بعت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو بعت من اخيك ثمرا. يعني بعت لاخيك ثمرة. بعت له ثمرة. فاصابتهجائحة. معنى جائحة - 00:20:18
المقصود بالجائحة الافة السماوية التي لا دخل. جزاك الله خير. التي لا دخل للزرع فيها. الانسان فيها مثلاً نزل ثلج فاتلف الزرع. نعم. نزل ثلج فاتلف الزرع. طيب او جاء حريق - 00:20:38

برق فاتلف الزرع. وكذلك على الصحيح ما قال اهل العلم ان ان الجيوش التي تتلف الزرع تدخل في الجائحة معناها ليست من فعل ادمي ليست من فعل الله عز وجل انما من فعل الادمي. قال له لا يمكن تضمين الجيوش لانه لا يمكن تضمين الجيوش. اما ان كان - 00:20:58

افتلف الزرع شخص يمكن تضمينه. يعني الان الان انا عندي انت اشتريت مني الزرع بعد بلوغ صلاحه. وعندما تشتري الزرع بعد بلوغ صلاحه يمكن ان ابقيه ماذا؟ ابقيه ماذا؟ على الشجر انا المشتري الان. اشتريت منك الموز - 00:21:18

صلاح بعض الموز. بعض الموز بدأ صلاحه. اسفاره. واكثره لم يبدوا صلاحه. يجوز البيع ام لا يجوز؟ يجوز. فاقول لك ابقي الموز عندك حتى يصفر كلا حتى يbedo صباحه كله. في خلال هذا الوقت بعدما تم عقد البيع جاءت هذه الجائحة. اي جائحة سماوية او مثلاً كما قلنا جيش اتلف الزرع - 00:21:38

او او حشرات اتلفت الزرع. من يضمن؟ البيع او المشتري؟ نعم؟ وفيها خلاف بين اهل العلم. هذا الحديث يضمن من؟ هذا الحديث يضمن من لا نعم طيب لو بعت لاخيك الخطاب لمن الان؟ للبائع. يعني بات لاخيك ثمرة فاصابتهجائحة. هذا البيع قبل بدو الصلاح او بعد - 00:21:58

لماذا قبله؟ ولو كان قبله لو كان قبله سيكون باعاً باطلًا يرحمك الله. والاصل في كلام الشارع ان يحمل على البيع الشرعي الصحيح. البيع قبل بضوء الصلاة وباطلاً ليس بالباطل - 00:22:28

بابا النبي عليه الصلاة والسلام سمي هذا بيعا. طالما انه سماه بيعا فهو في اللسان الشارع بيع صحيح. الاصل في كلام الشارع ان العلامات على البيوع الصحيحة. فهذا البيع الصحيح بعد بلوغ الصلاح. بعد بلوغ الصلاح. وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. نادي البيع [بعد بيع الصلاة - 00:22:48](#)

لو بعثها من أخيك ثمرة فاصابته جائحة بعد ما بعثه بعد بلوغ الصلاة اصابته مصيبة. فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً الذي اخض من المشتري لابد ان ترده له. وانما انا ابن الحنابلة والمالكية. ان الجواح يتحملها من؟ البائع. البائع. واضح هذا؟ طالما [00:23:08](#) بافة سماوية بافة سماوية. طب ان كانت هذه الجواح مثلاً بفعل ادمي كيف يتم الامر اذا كانت الجواح السماوية التي ليس الادمي فعل فيها حملناها البائع. فمن باب اولى ايضاً ان البائع سيتحملها لكنه يرجع على من؟ على المكلف. يرجع على المكلف. يعني لا يجوز له ان يقول للمشتري [00:23:28](#)

اذهب انت. نعم. الى المترقب وضمنه. لأن المشتري يرجع الى البائع والبيع يضمن من؟ يرجع الى المترقب. فهمت هذا؟ هم الا في حالة واحدة عند الحنابلة والمالكية اذا فرط المشتري في قطع التمار بعد تمام صلاحها. يعني قال [00:23:58](#) قال اترك الموز عندك حتى يbedo صلاحه كله. بدأ صلاح البعض وتم البيع. لأن البيع يجوز اذا بدأ اذا بدأ صلاح البعض كما ذكرنا. فقال له اتصل بي في بيع قوله تعالى خد الموز لأن ماذا؟ كله بلى صلاحه. فقال المشتري طب اتركني اسبوعاً انا مشغول مثلاً. ففي خلال هذا [الاسبوع جاءت الجائحة. فالضمان على - 00:24:18](#)

لانه فرط الضمان المشتهي انه فرط فرط في ماذا في القطع؟ فان الحنابلة والمالكية ان الضمان في الجواح اذا تم البيع بعد بضوء الصلاة يكون على الباء لظهور هذا الحديث هذا نص في المسألة. الشافعية والاحماف قول الضمير يكون على ماذا؟ على المشتري [00:24:38](#)

الضمان عرق المشتري. طالما انه لم يتم التلف بتفریط من البائع والجائحة هذه ليس فيها تفریط من البائع. وتأوله هذا الحديث بتأنیلات بعيدة. تأوله مثلاً بحديث ابی عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام آآاصيب رجل قال يا ابو سعيد اصيبي رجل في ثمار ابعاعها في زمان النبي عليه [00:24:58](#)

عليه الصلاة والسلام في افلس. تعال يعني اشتراها. يعني اشتري في معرض فاصابتها جائحة فافلس. ولم يقل جائحة هكذا يقول الحنف والشافعی. فقال النبي عليه الصلاة والسلام تصدقوا عليه. ثم قال لغرمائه ليس لكم الا ذلك. يعني هذا الرجل كان اشتري [هذا الثمار بالاجل - 00:25:18](#)

واضح هذا؟ اصابتها جائحة مثلاً. فجاء المشتري ا جاء البائع يقول له ماذا؟ اعطي الثمن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحمل البائع ماذا؟ الضمان. فهذا حديث محتمل لا يصح دليلاً يعارض به الحديث. المحتمل احتمالات كثيرة. هناك احتمال [00:25:38](#) ان هذا الالتفاف كان بغير جائحة. هناك احتمال ان هذا الرجل فرط في القطع. في القطع. والدليل اذا دخل احتمال سقط به الاستدلال. اما حديث جابر واضح جداً في المسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حكم عام ليس واقعة عين. حديث ابی سعيد هذا ماذا؟ وقعت [00:25:58](#)

وواقع الاعيان لا عموماً له اما حديث جابر اه لفظ عام ليس وقعة عين لو بعث من أخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً. بما تأخذ من أخيك بغير حق. كذلك ستنتهي بحديث انس. في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عندما نهى عن بيع [الثمار قبل بلوغ صلاحها. ارأيت لو - 00:26:18](#)

له الثمرة فيما يستحق احدهم ما لاخيه؟ ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يستحق احدكم ما لاخيه؟ فقالوا هذا دليل ان الثمرة اذا منعت فالضمان على المشتري. فالجواب ان هذا الكلام عن بيع الثمار قبل بضوء صالحه. حين تتكلم عن ماذا؟ عن بيع [00:26:38](#) قبل بلوغ الان من هنا نتكلم عن بيع بعض بنوغ بعد بلوغ الصلاة نتكلم من الداء الذي تم صحيفه ثم اصابت الثمار جائحة. فالاظهر في [هذه المسألة والله اعلم ماذا من المالكية والحنابلة - 00:26:58](#)

شيخ الاسلام ان الظمآن ان يكون على ماذا؟ على البائع. فان قيل طب كيف يضمن البائع؟ يعني هل هذا يخالف مثلاً المعقول هو انت

ضمن البائع شيئاً ليس له فيه يد؟ الجملة لم نضمنه شيئاً ليس له فيه يد. لو كان البائع يريد ضمان حقه - 00:27:08
عليه ماذا؟ ان يشترط القطع. يعني لو تأملت من جهة المعقول تضمين البائع في هذه الصورة اولى من تضليل المشتري قطعاً للنزاع. لماذا قطعاً للنزاع؟ لأن البيع دي صورة. اقول لك اول سورة. لأن البائع لو علم ان الضمان ليس عليه لن يهتم بماذا - 00:27:28

لن يهتم بما يهدي بهذه الشمار برعايته لأنها تحتاج الى رعاية ما زالت لم يbedo صلاحه كله. لن يسوقها مثلاً. ويصعب جداً على المشتري ان يثبت تفريط لماذا؟ لأن هذا البائع خلت بالشمار يعني هو واحدة مع الشمار لا يستطيع المشتري الان ان يقول له هذه الجائحة ما هو ممكن الجائحة تأتي بأسباب كثيرة - 00:27:48

قد تأتي الجائحة قد تأتي مثلاً بعض الالافات بعض الامراض للنبات. فيكون النبات ضعيفاً لانه لم يسوق مثلاً او لم يوضع له السماء. ولو سقياً وضع له السماد ما هذه الافة. اذا هناك تفريط ام للبائع. انه لم يسوق هذا الشمر مثلاً في وقته. او لم يوضع له السماء. فيصعب جداً على المشتري ما له - 00:28:10

اثبات التفريط لأنهم اتفقوا حتى الشافعية والحناف الذين يقولون الضمان على المشتري يقولون اذا لم يفرط البيعة لا خلاف بين اذا كان البيع يضمن البيع. واضح هذا؟ فاثبات تفريط البائع صعب. واضح هذا؟ نعم؟ هو القول قول من اذا - 00:28:30

في الاصل يعني اذا اختلفوا اذا اختلفوا تصل في التفريط او عدمه؟ نعم. لو كانت بغير جائحة وبجائحة؟ بجائحة مثلاً. ما خلاص الجائحة معروفة النجاح هذه ليست من تفريط البيع اصلاً. الجائحة ليست من تفريط البيع ولا من تفريط المشتري هذا امر سماوي. نزل ثلج فاتلف الزرع - 00:28:50

واضح هذا؟ نعم. هذا لا خلاف فيه انه يضمن لا خلاف فيه عند الشافعي والحنابلة عند الشيخ عند الحنابلة والماليكية ان البائع يضمن في الجاح. يعني محل النزاع في الجاح محمد بنزاع في ماذا؟ في الجائحة والجائحة ليس فيها تفريط من البيع اصلاً. اما اذا كان فيه تفريط من البيع فبالاتفاق انه يضمن. اذا كان هناك تفريط من البائع - 00:29:10

بالاتفاق انه يؤمن لنا التفريط منه. واضح هذا؟ فاما هذا اقطع للنزاع. هذا موافق للنص وليس وليس مخالف للمعقول. لانه قلنا سورة قطع للنزاع ان السورة هي ان البائع يده انفرد بالزرع فيصعب جداً على المشتري ان يقيم البينة على البائع في التفريط - 00:29:30

نعم؟ ولو غالب على ظن البائع انه آآ ان هناك جائحة ستأتي والجو ليس مثلاً معتدلاً وقد ينزل الثلج ويبلو ويبلو في الزرع. خلاص اشتربت القطاو عليه. فيما يمكن قطعه. يشترط عليه القطع التي يمكن قطعه او ينتظر - 00:29:50

لا يبيع حتى يبدوا الصلاة. طبعاً اذا اختلف البيع والمشتري تباع انا اشتريت منك ثمراً بعد بضوء الصلاة. نعم ولن نتكلم عن مسألة الضمان هذه. الناس فيها خلاف. ضمان الجوائح. فوق النزاع القاضي. فالقاضي لو حكم لهم بمذهب الحنابلة والماليكية مثلاً بان الضمام على الباب - 00:30:10

لابد ان ينزل على حكمي والعكس. نعم. لأن مسائل الخلاف يرجع فيها الى ماذا؟ الغفاء القاضي ليفصل النزاع. الا ان كان قد الا ان كان قد زهد. اشتربت يعني عندما باعه قال لا قال له لو حدثت جائحة - 00:30:30

من عليك؟ فالضمان عليك. واضح هذا؟ سأخذ مذهب الحنابلة والماليكية ويكون الضمان عليك. فهمت ياد؟ فهمتم هذه السورة؟ نعم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع حوائج الجوائح - 00:30:50

معنى وضعها اسقاطها الوضع هو الاسقاط. وضع الجوائح يعني اذا اذا اصابت الزرعة جائحة يتتحملها من؟ صاحب الزرع نعم هذا معنى وضع الجوائح. هذا معنى وضع طب كيف تأول الجمهور هذا الاحناف والشافعية هذا الحديث؟ احنا ذكرنا دليل الاحناف والشافعية. وردتنا - 00:31:10

تأولوا ان هذا على سبيل الاستحباب. ان هذا الامر على سبيل الاستحباب. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لك يعني لا يحل لك ليس يحرم عليك. انما على سبيل ماذا؟ الكراهة. وهذا فيه بعد. هذا فيه هذا فيه بعد. نعم. ياشيخ هل يعم هذا الحكم في كل -

نعم في كل ما يباع بشرط الترقية في كل ما يباع بشرط الترقية انا بعثك ثمرة وقلت ابقيها عندك حتى يكتمل الصلاة. يا سلام! كل
النباتات. بعض الناس يشترون قبل الظاهرة - 00:31:50

من يقول ونعطي وبعد آما ينفي هذا بيع سلا انت بتتكلم عن بيع السلم ان يقول له سأشترى منك بصل هو لم يزرع البصل بعد.
صحيح؟ نعم. هذا لا يجوز الا بشروط. يعني لا - 00:32:10

يجوز له ان يقول سأشترى منك البصل قبل ان تزرعه ويكون من هذه الارض. الا اذا كان موصوفا في الذمة. يقول سأشترى منك كما
سأتم معنا في بيع السلف. سأشترى منك مثلا الف - 00:32:29

ده كيلو بصل وخذ ثمنها الان ولا يشترط من هذه الارض من اي مكان. اما لو اشترط من هذه الارض يكون البيع باطللا. النبي عليه
الصلة والسلام بيع موصوف للذمة - 00:32:39

فهمت؟ نعم. وليس للمشتري يعني ان يكون سعرها يعني اقل او حتى ما يتفقان. كما الصورة التي تذكرها ليست داخلة فيما نتكلم فيه.
لا نتكلم عن ماذ؟ بيع ثمرة قد بلغ صلاحها. اما بيع الثمرة المعدومة هل يدخل في بيع - 00:32:49

لا يجوز فيها السلم ان تطلب الزرعة او الثمرة من ارض معينة. لماذا؟ لانها قد لا تثبت بهذا للنزاع وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نقاً بعد ان تؤثر فثمرته - 00:33:09

الا ان يشترط المبتاع متفق عليه. ما معنى التأثير؟ التأثير هو التلقيح. عارفين التلقيح؟ التلقيح ينقل حبوب الطلع يعني يوجد في
النخل يوجد ذكر وانثى. ذكر وانثى. ويقول يوجد الطلع. الطلع هذا وعاء في النخل الذكر. فيه حبوب - 00:33:33

اسمها حبوب اللقاح. يشقون طلع النخلة الانثى ويأخذون حبوب اللقاح من النخل الذكر ويضعونه في ما لا؟ في النخلة الانثى الفلاحون
يعرفونها. انا ما رأيت هذا في حياتي. كل الفلاحون يعرفون هذا. فهمت؟ والنبي عليه الصلاة والسلام عندما رأى الصحابة يؤربلون
النخل نهاهم عن ذلك - 00:33:53

فخرج التمر شيئا تمر رديء جدا وقال انت اعلم بمولو دنياكم. لان مناهم عن ذلك انما ظن عليه الصلاة والسلام ان هذا لا يؤثر. مهما
كان مهما كان عنده خبرة بالزراعة عن النبي عليه الصلاة والسلام. ظن ان هذا لا يؤثر في الثمرة - 00:34:13

فيبين لهم ان هذا الامر كان امر اجتهادا منه. ليس ليس آما امر ايجاب. طيب. من ابتاع اي اشتري التمنة ما لهاش طب. نخلا بعد ان
تؤثر. انا اشتريت منك نخلة - 00:34:30

وانتم ابرتها. الان البيع الان للثمرة عند الاصل. من الاصل. الاصل. الان انا لا اشتري تمر ولا رطب اشتري النخلة نفسها. ولكن هذه النخلة
انبرت. لم تثبت الثمرة بعد. التمر لم ينفي بعد. لكنها اجرت - 00:34:47

هذا بداية بداية خلق الله عز وجل للرتب في النخلة. فالثمرة كل من؟ للبائع. للبائع تبقى الثمرة عند المشتري حتى يbedo صلاحها ثم بعد
ذلك ماذ؟ يعطيها لمن؟ للبيع. ما العلة في هذا - 00:35:07

العلة في هذا وتعب يقول انتبه النخلة ده شيء صعب وصعدت فوق النخلة وشق الطرع ونقل واضح هذا فالظاهر انها بنص الحديث
ان ثمرة كل من؟ للبيع. الذي باعها الا ان يشترط المبتاع من هو المبتاع؟ المشتري. المشتري. هذا حديث عمل به الائمة الاربعة الى
الاحناف. لماذا لم يعمل - 00:35:27

من الاحياء الاصولية لماذا لم يعملوا به؟ من ناحية الاصولية الاصولية مم لا يعني ما القاعدة الاصولية التي تتعلق بالحديث وخالف
فيها الاحناف والجمهور؟ ما القاعدة الاصولية؟ التي تتعلق بالحديث؟ ايوة. طب ما الدليل؟ دالة دالة الحديث على مذهب الجمهور
منطوق ام مفهوم؟ دالة الحديث - 00:35:47

ده مذهب الجمهور. منطوقا مفهوم؟ منطوقا. الى اين منطوقا؟ ما هو مذهب الجمهور؟ ان الثمرة في النخل ها؟ قبل قبل ان تقول
للمشتري. خد الدالة الدالات مفهوم. مفهوم مخالفة ان الثمرة قبل التأثير تكون لمن؟ للمشتري. من ادعى نخلة - 00:36:19
بعد ان تؤثر فثمرتها للبيع الذي دعاهم الا ان يشترط المبتاع. ولان الاحناف لا يعملون بما يكون مخالفة لم مفهوم الحديث. فقالوا في كلها

الحالين تكون الثمرة لمن؟ تكون الثمرة لمال المشتري. سواء بعد التأثير او قبل التأثير. نعم. لأن - 00:36:39
مخالفة ايضا الا ان يشترط المبتدع. مفهوم المخالفة ماذا؟ اذا لم يشترط المشتري اذا لم يشترط المشتري فالثمرة تكون للبيع.
والاحناف لها قلوب مفهوم مخالفة وقالوا في كلا الحالين سواء بعد التأثير او قبل التأثير ثمرة تكون لمن؟ للبائع. اه للمشتري عفوا.
والصحيح مذهب الجمهور لأن حدث التفريق - 00:36:59

الحديث بين حال التأمين وحال ماذا؟ وحال عدم التأثير. فلو باعوا النخل ولم يشترط هذا الشرط سكت عنه. وظن هو ظن هو ان
الثمرة له فظنوا هذا لا يعمل به. لانه هو الذي فرط. هو الذي فرط ولم يسأل في حكم المسألة. فيقضى عليه بان الثمرة تكون لله -
00:37:19

يعني جاء الباعث جاء المشتري الان اشتري نقا بعد ان ابرة. والثمر لم تظهر بعد. واضح هذا؟ واتم هذا البيع دون ان يشترط ان الثمرة
تكون له فيرجع الى ماذا؟ الى هذا الحديث ويحكم بان الثمرة تكون للبائع. حتى لو كان المشتري يجهل الحكم لانه هو الذي فرط
بالسؤال. نعم - 00:37:39

فالصحيح ان اه الثمرة تكون اه للبيع؟ نعم. وقد يزيد السعر في الا ان يشترط نعم قد يزيد السعر. يعني لو ان المبتدع ايه تاني ؟
اشتري نخلا قد اجبر واشتربت ثمرته لنفسه لا شك ان البائع سيزيد في السحر. طب ان قال انه زاد في السعر - 00:38:01
مقابل ثمرة لم تخلق بعد. فباع ما لم يخلق. والشرع نهى عن باع ما هو موجود ولم يهد صاحبه. فكيف يحاب عن هذا؟ نزل عن العمل.
هذا ماذا ثمرة تابعة كالذى يشتري مثلا ناقة حاملا يكون سعرها اعلى من الناقة غير الحمل مع ان الحمل هذا فيه غرض لا يعلم هل
سيولد - 00:38:31

سليمة ام لا التابع؟ مريم طفر في الاصيل؟ نعم؟ الا يجوز ان نقول له في يعني لا نأخذ عن السنة ولكن نأخذ عن العمل يعني هو عمل
نعم ولكن العمل هذا الايجار لابد ان تكون اجارة على منفعة معلومة وهذه منفعة غير معلومة. صحيح؟ اخونا يقول يعني - 00:38:51
الثمن الزائد هل تعتبره مقابل التقدير لنادي وعمل ام مقابل الثمرة؟ ما هو التأثير هذا منفعة؟ نعم صحيح منفعة. ولكن نادي المنفعة
يعني غير مجزوم بنتيجة بثمرتها. فسواء قلت عن العمل ام قلت عن الثمرة فهذا تابع. هذا تابع يعني. فقلت ان هذا هذا - 00:39:11
هذا الثمن الذين. عن اجرة التأثير او عن الثمرة فانا تابع يعني. لو بدأ لو ان الرجل قد اجبر البعض ولم يؤبر البعض يكون ما ابذر ثمرته
للبائع. وما لم يؤبر ثمرته للمشتري. ما هو قد يبيع النخل وقد ابر بعضه ولم يؤبر البعض؟ نعم - 00:39:31
هذا المذهب عند الحنابلة خلافة للشافعية قالوا لاجل البعض ولم يؤجل البعض الكل يكن لمن؟ للبائع. دافع للاشتراك
في الایدي. دفعا للتنازع. ولكن يمكن ضبط المسألة ان يقال هذا النخل مثلا عند ربعمائة نخلة قد اجبرت - 00:39:51
والثمرة تقول لي الباقي يقول ثمرته تكون لي. والباقي الذي لم يؤبر ثمرته تكون لك لا مانع في هذا الاشكال في هذا. يعني نعم -
00:40:11